

Royaume du Maroc

Le Parlement

Chambre des
Représentants

Groupe du
Rassemblement
National des
Indépendants



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار

مقترح قانون تنظيمي يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصى الحقائق

تقدم به مجموعة من نواب الفريق النيابي للتجمع الوطني للأحرار و يتعلق الأمر بالسادة:

رشيد الطالبى العلمى، محمد حنين، محمد عبو، أنيس بيرو، شفيق رشادى، حسن الفيلالى
محمد التويمى بنجلون، حسن بنعمر، سعيد بليلى، حسن بوهرىز و صابر الكياف.

مذكرة تقديم
حول مقترح القانون التنظيمى المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصى
الحقائق

إذا كان دستور 2011 قد عزز الوظيفة التشريعية للبرلمان ، فإنه بالمقابل عمل على تقوية دوره الرقابي من خلال اقرار صلاحيات جديدة للبرلمان في المجال الرقابي . وفي هذا الاطار تعتبر اللجان النيابية لتقصي الحقائق من أهم الآليات لتمكين البرلمان من ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة.

و نظرا لأهمية هذه اللجان في تجسيد البعد الديمقراطي في تدبير الشأن العام بما يكفل الالتزام بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ، فإن الدستور الجديد منح للبرلمان امكانيات جديدة تسمح له بالمبادرة الى احداث هذه اللجان دون صعوبات ، و ذلك بالاقتران على نصاب لا يتعد ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين عوض الأغلبية في دستور 1996، و هو ما يؤهل البرلمان للقيام بدوره الرقابي بكيفية فعالة عبر لجان تقصي الحقائق خاصة بعدما تضمن الدستور الجديد مقتضيات أخرى ترمي الى الارتقاء بدور هذه اللجان في المجال الرقابي بما يكفل مساهمة البرلمان في تخليق الحياة العامة بكيفية تعيد الاعتبار لمكانته الرفيعة ضمن البناء المؤسساتي الديمقراطي في بلادنا.

لذلك فإن تفعيل لجان تقصي الحقائق من شأنه أن يساهم في تمكين البرلمان من ممارسة صلاحياته الرقابية الدستورية بشكل فعال وفق ما يتطلبه الفصل الفعلي للسلط و اقرار التوازن الحقيقي بين الحكومة و البرلمان.

و لن يتحقق هذا الهدف إلا بإقرار الضوابط الضرورية لاشتغال لجان تقصي الحقائق و تحديد هيكلتها بكيفية تسمح لها بممارسة مهامها بكيفية فعالة فضلا عن دعم تمثيلية المعارضة بما يتوافق مع روح الدستور خاصة فيما يتعلق بحقوق المعارضة.

و من أجل تعزيز مصداقية هذه اللجان فإنه يتعين تدقيق صلاحياتها و دعمها بكل الوسائل الضرورية لممارسة مهامها بدون عقبات.

و تجدر الإشارة الى أن طريقة تسيير هذه اللجان سبق أن تم تنظيمها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 5.95 الصادر في 29 نونبر 1995 ، هذا القانون الذي تم تغييره و تعديله على اثر المراجعة الدستورية لسنة 1996 بمقتضى القانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر في 5 نونبر 2001 .

لذلك فإن مقترح القانون التنظيمي الحالي فضلا عن كونه يرمي الى تطوير طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق بما يكفل ملاءمتها مع مستجدات دستور 2011 فإنه يأخذ بعين الاعتبار المكتسبات الايجابية التي كرسها المقتضيات السابقة حول نفس الموضوع.

مقترح قانون تنظيمي

يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 1:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 67 من الدستور تحدد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

القسم الأول: مسطرة تشكيل لجان تقصي الحقائق

المادة 2:

تشكل لجن تقصي الحقائق بمبادرة من الملك أو بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين. و يناط بهذه اللجن جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة ، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية.

يقدم طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق حسب الحالة الى رئيس مجلس النواب أو الى رئيس مجلس المستشارين. و يتعين أن يتضمن هذا الطلب بدقة وعلى سبيل الحصر الوقائع أو المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية المطلوب في شأنها تقصي الحقائق.

يجب أن يكون كل طلب برلماني لتشكيل لجنة تقصي الحقائق موقعا على الأقل من لدن ثلث مجلس النواب أو ثلث مجلس المستشارين .

المادة 3:

يتولى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة إشعار رئيس الحكومة بطلب إحداث لجنة تقصي الحقائق فور التوصل به و ذلك داخل أجل لا يتعد ثلاثة أيام على أكبر تقدير.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل 15 يوما من تاريخ إشعاره إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين بحسب ما إذا كان الأمر محالا على أحد المجلسين المذكورين تقرير وزير العدل المثبت فيه أن الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية جارية.

المادة 4:

إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني بالأمر بتقرير وزير العدل داخل الأجل المحدد، فإنه يقوم بتوجيه الدعوة لأعضاء اللجنة للاجتماع من أجل انتخاب مكتب اللجنة.

تتضمن هذه الدعوة تذكيرا بالوقائع المطلوب التقصي في شأنها وبتأليف اللجنة والأجل الأقصى المحدد لهذه الأخيرة من أجل إيداع تقريرها.

يخضع تأليف اللجنة لمبدأ المناصفة بين الأغلبية و المعارضة.

القسم الثاني: هيكل اللجنة

المادة 5:

يتكون مكتب اللجنة من رئيس و ثلاثة نواب و كاتب و نائبه و مقرر و نائبه.

ينتخب أعضاء المكتب بالاقتراع السري.

لا يمكن الترشح لمنصب رئيس لجنة تقصي الحقائق إلا لنائب من المعارضة.

المادة 6:

باستثناء ما نصت عليه المادة 4 أعلاه بخصوص الاجتماع الأول للجنة، فإن هذه الأخيرة تعقد اجتماعا بدعوة يوجهها رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب من ربع أعضائها.

يحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، وتوجه الدعوة قبل التاريخ المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأكثر، وإذا وجهها الرئيس بناء على طلب ربع أعضاء اللجنة، يجب أن تتضمن جدول الأعمال الذي يقترحه الأعضاء في طلبهم للدعوة إلى الاجتماع.

يكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7:

يقوم كاتب اللجنة ونائبه في حالة غيابه تحت مسؤولية الرئيس بجميع الإجراءات اللازمة لحسن سير اللجنة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المقرر.

المادة 8:

يتولى المقرر ونائبه في حالة غيابه بتحرير محضر لكل اجتماع يتم عرضه للمصادقة عليه في بداية الاجتماع الموالي.

كما يكلف بإعداد مشروع تقرير نهائي عن أشغال اللجنة يتضمن استنتاجات اللجنة وخلصاتها حول الوقائع المؤدية إلى إحداث لجنة تقصي الحقائق ويعرض هذا التقرير على رئيس اللجنة قبل التداول فيه حسب المسطرة المحددة في المادة 13 أدناه.

القسم الثالث: جمع المعلومات.

المادة 9:

تقوم لجنة تقصي الحقائق، من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع المعهود إليها بالتقصي في شأنها، بما يلي:

1- الاطلاع على جميع الوثائق العامة أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها . و يصدر رئيس اللجنة الأمر إلى السلطة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق من أجل تسليمها إليه.

2- استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته أن تنور اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها. يوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعني بواسطة السلطات التسلسلية التي يخضع لها، إن اقتضى الحال، دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداهها، وإذا كان الشخص المعني بالأمر من بين أشخاص القانون الخاص المعنويين توجه الدعوة إلى الشخص الطبيعي الذي يعتبر مسؤولا عنه قانونيا أو نظاميا.

- 3- البت في أمر إيفاد عضو واحد أو أكثر من بين أعضاء اللجنة يساعدهم المقرر أو نائبه قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة.
- 4- البت في أمر قيام أعضاء اللجنة بمهامات في عين المكان داخل المغرب أو خارجه كلما كان ذلك ضروريا لجمع المعلومات التي تمكن اللجنة من القيام بمهامها في أحسن الظروف.

المادة 10 :

يجب على كل شخص يتم استدعاؤه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه ، عند الحاجة ، عون قضائي أو عون للقوة العمومية ينتدبه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويستمع إليه بعد أداء اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية مع مراعاة أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

كما يجوز له أن يلتزم من الرئيس أن يكتسي الاستماع إليه طابعا سريا وألا يدرج في التقرير الذي يقدم إلى المجلس المعني بالأمر.

وللجنة أن تقرر في هذا الشأن بالقبول أو بالرفض.

يحرص رئيس اللجنة على أن تجرى مناقشات اللجنة في هدوء وسكينة واحترام النظام، ويتأكد من الالتزام باحترام سريرة و شرف الأشخاص المستمع إليهم أمام اللجنة.

المادة 11:

إذا أرادت اللجنة أثناء القيام بمهمتها جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو علاقات المغرب مع دول أجنبية، يخبر رئيس اللجنة رئيس الحكومة بالموضوع ، ويجوز لهذا الأخير أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ، كما يمكنه رفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو منع الأشخاص المعنيين بالأمر من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

وإذ لم يطلع رئيس اللجنة رئيس الحكومة على الأمر جاز للسلطة المختصة الدفع بعدم قبول طلب اللجنة بسبب الطابع السري الذي تكتسيه الوقائع موضوع تقصي الحقائق.

المادة 12:

إذا تم فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيل لجنة تقصي الحقائق يخبر رئيس الحكومة رئيس المجلس المعني بالأمر بذلك وإن اقتضى الحال رئيس اللجنة . و في هذه الحالة يتعين على اللجنة انهاء مهمتها فور فتح التحقيق القضائي المذكور ، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من الدستور.

المادة 13:

تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداوماتها طابعا سريا، وبوجه خاص لا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها ولا سيما شهادات الأشخاص

الذين استمعت إليهم إلى حين إيداع تقرير اللجنة لدى مكتب المجلس المعني بالأمر، على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه.

غير أنه يجوز لرئيس اللجنة، بناء على طلب من رئيس المجلس المعني بالأمر، أن يقدم في جلسة عمومية بيانات تتعلق بحالة تقدم أعمال اللجنة.

المادة 14:

كل شخص تم استدعاؤه بصورة قانونية ولم يحضر أو امتنع عن الإدلاء بشهادته أو من أداء اليمين أمام لجنة تقصي الحقائق دون عذر مقبول يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

وتطبق نفس العقوبات على كل من امتنع عن تسليم الوثائق المشار إليها في البند الأول من المادة 9 أعلاه مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 15:

تطبق أحكام القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

المادة 16:

كل شخص يقوم خرق لأحكام المادة 13 أعلاه، بالكشف عن المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، ولا سيما ما يتعلق منها بمضمون الاستماع إلى الأشخاص المدعويين للإدلاء بشهاداتهم يعاقب، كيفما كانت الوسيلة التي يستعملها الشخص الذي يرتكب جريمة الكشف، بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر، إن اقتضى الحال، عن عقوبات أشد يبررها تكييف الجريمة.

المادة 17:

تتولى النيابة العامة إجراء المتابعات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه ما لم يكن هناك تشريع خاص وذلك بناء على شكاية توجه إليها من قبل رئيس المجلس المعني بالأمر استنادا إلى تقرير من رئيس اللجنة.

المادة 18:

تتم المتابعة على المخالفات لأحكام المادة 16 أعلاه وفقا للقواعد القانونية العادية.

القسم الرابع : تقرير اللجان

المادة 19:

يقدم مقرر اللجنة فور انتهاء أعمال التقصي مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضاء اللجنة، وبعد مصادقة اللجنة على التقرير يتولى رئيس اللجنة إيداعه لدى مكتب المجلس المعني بالأمر.

يجب أن يودع التقرير داخل أجل أقصاه ستة أشهر ويمدد هذا الأجل عند الاقتضاء بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية كي تبت طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 21 بعده .

تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء بإحالاته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس وفق المسطرة التي يحددها النظام الداخلي لكل مجلس.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المشار إليه أعلاه قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني بالأمر.

في حالة عدم إيداع التقرير داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعلن رئيس المجلس المعني بالأمر عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس المذكور.

تتم مناقشة تقرير اللجنة في جلسة عمومية داخل المجلس المعني وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي لكل مجلس.

يقرر مكتب المجلس المعني بالأمر في نشر مضمون التقرير برمته أو ملخص له في الجريدة الرسمية.

المادة 20:

لا يجوز أن تقام أي دعوى من دعاوى المسؤولية فيما يتعلق بشهادات الأشخاص الذي استمعت إليهم لجان تقصي الحقائق عندما يكون العموم قد اطلع على الشهادات المذكورة بناء على قرار صادر عن المجلس المعني بالأمر.

القسم الخامس : الإحالة على المحكمة الدستورية.

المادة 21 :

إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق هذا القانون التنظيمي وحال هذا الخلاف دون سير أعمال اللجنة بصورة عادية يجوز لرئيس الحكومة أو لرئيس المجلس المعني بالأمر عرض الخلاف على المحكمة الدستورية.

تبت المحكمة الدستورية في الأمر داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الخلاف إليها بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف والحصول بوجه خاص على ملاحظات السلطتين المعنيتين حول الموضوع.